

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ) ( آل عمران: ١٠٢ )

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) ( النساء: ١ ) . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) ( الأحزاب: ٧١ ) .

وبعد :

فعلم الفقه من اشرف العلوم ، فمن اراد الله به خيرا فقهه في الدين ، ورجاء التفقه في الدين ، ومعرفة احكام الشرع المتين ، اخترت موضوعا فقها مهما من فقه الاسرة ، وذلك لأهميته وشدة الحاجة اليه وهو موضوع الخلع واحكامه الفقهية .

وقد قسمت بحثي الى اربعة مباحث :

المبحث الاول : الخلع تعريفه ، والالفاظ ذات الصلة ، وفيه مطلبان:

المطلب الاول : الخلع لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلع

المبحث الثاني: مشروعية الخلع

المبحث الثالث: اركان الخلع

المبحث الرابع : الاحكام الفقهية المتعلقة بالخلع ويقسم الى مطالب :

المطلب الاول : هل يشترط اذن القاضي

المطلب الثاني : خلع الصغيرة والمجنونة

المطلب الثالث : ما يصلح عوضاً في الخلع

المطلب الرابع : الزيادة على المهر

وختمت بحثي بذكر الخاتمة والمصادر .

اسال الله تعالى التوفيق والسداد لكل خير والحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول : الخلع تعريفه ، والالفاظ ذات الصلة ، وفيه

مطلبان :

### المطلب الاول : الخلع لغة واصطلاحا

المطلب الاول : تعريف الخلع لغةً هو خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه كترعه الا ان في الخلع مهلة وسوى بعضهم بين الخلع والنزع ، وخلع امرأته خلعاً وخلاعاً فاختلعت ازالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له فهي خالعةٌ والاسم الخلعة وقد تحالعا واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعه<sup>١</sup>.

خلعت النعل وغيره خلعاً نزعته وخلعت المرأة زوجها مخالعة اذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً<sup>٢</sup>.

الخلع كالمنع والنزع وبالضم هو طلاق المرأة ببدل منها او من غيرها كالمخالعة والتخالع وقد اختلعت هي والاسم الخلعة والخالع كل من المتخالعين<sup>٣</sup>.

---

١ لسان العرب - للعلامة ابن منظور - طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة من السادة والاساتذة المتخصصين ٣ / ١٨٤ - دار الحديث - القاهرة ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢ المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن الفيومي - ت ٧٧٠ هـ اعتنى به وراجعته - زينهم عبد الواحد ص ١١٥ مكتبة الايمان المنصورة .

٣ القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي - مع تعليقات الشيخ - ابو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي ت ١٢٩١ هـ راجعه واعتنى به انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد ، ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م دار الحديث القاهرة ص ٤٦.

أما تعريفه اصطلاحاً ، فقد ذكر العلماء للخلع تعاريف عدة منها :

- الأحناف : هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة ، بلفظ الخلع المسقط للحقوق .

- الشافعية: هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق او خلع كقول الرجل للمرأة طلقتك او خالعتك على كذا فتقبل .

- الحنابلة: هو فراق الزوج زوجته بعوض سواء يأخذه منها او من غيرها بألفاظ مخصوصة.

- المالكية : هو الطلاق بعوض سواء كان من الزوجة او من غيرها من ولي او غيره.

او هو بلفظ الخلع ، او هو ان تبذل المرأة او غيرها للرجل مالاً على ان يطلقها او تسقط عنه حقاً لها عليه فتقع به طلقة بائنة فالخلع عندهم يشمل الفرقة بعوض او بدون عوض<sup>٤</sup> .

قال الشيخ المفيد من الامامية : هو ضرب من الطلاق ولا يقع الا على عوض من المرأة وذلك ان تكون المرأة قد كرهت زوجها وأثرت فراقه وتعصي أمره وتخالف قوله وتمنعهُ وتراوده على فراقها فله حينئذ ان يلتمس منها على طلاقها ما شاء من المال والمتاع والعقار<sup>٥</sup> .

---

<sup>٤</sup> فقه التيسير في الشريعة الاسلامية د. اسامه محمود قناعة - اشراف أ. د مصطفى ديب البغا - ص ٦١٣ ط ١ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - دار المصطفى دمشق ، اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة - د. عبدالله جاسم كردي الجنابي - ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ط ١ ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م - دار اضواء البيان - دار طيبة - دمشق - سوريا - حلبوني ، الفقه الاسلامي وادلته - ا. د. وهبة الزحيلي - ٩ / ٧٠٠٧ - الاعادة العاشرة - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م دار الفكر المعاصر - دمشق .

وقال المحقق الحلي : هو ازاله العلاقة الزوجية لكرهه من جانب الزوجة فقط مقابل فديه منها للزوج<sup>٦</sup>.

- قال الشيخ زين الدين العاملي : هو طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج<sup>٧</sup>.

الخلع : هو ازالة ملك النكاح بأخذ المال<sup>٨</sup>.

أو هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها الى حد يحملها على تهديد زوجها بعدم رعاية حقوق الزوجية وعدم اقامة حدود الله فيه ولكن من دون ان يكرهها هو ويسمى الطلاق الخلعي<sup>٩</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف السابقة تبين لنا ان الخلع كالطلاق تنحل به الرابطة الزوجية ولكنها يختلف عنه ، اذ ان الخلع يتوقف وقوعه على ارادة الزوجين ورضاهما وبذل الزوجة مالا لزوجها ، اما الطلاق فهو تصرف بإرادة الزوج المنفردة بدون عوض من الزوجة<sup>١٠</sup>.

---

<sup>٥</sup> اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة ص ٣٤٠ ، وعلى هذا التعريف مشى ابن حزم الظاهري في نفس المصدر .

<sup>٦</sup> شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - ابو قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - مع تعليقات اية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ٢ / ٤٣ / ط ٢ - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م - دار العلوم - الرويس .

<sup>٧</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية ٣ / ٣٨٨ - ط ٦ - ١٤٢٩ هـ مطبعة خاتم الانبياء - قم .

<sup>٨</sup> التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق ، عادل انور خضر ، ص ٩٦ - ط ٢ ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، دار المعرفة - بيروت لبنان .

<sup>٩</sup> الفتاوي الميسرة - بعد الهادي محمد تقي الحكيم - وفق فتاوي سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ( دام ظلّه ) - ٢٥ ذو الحجة ١٤١٦ هـ .

## المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلع

تقسم هذه الألفاظ الى عدة اقسام منها :

١ - الصلح : لغةً هو اسم من المصالحة ، وهو التوفيق والمسالمة بعد المنازعة ،

اما تعريفه في الشرع : فهو عقد يرفع النزاع وهو من الألفاظ التي يؤول اليها معنى الخلع الذي هو بذل المرأة العوض على طلاقها فإن الخلع يطلع على حالة بذل المرأة للرجل جميع مما اعطاها ، اما الصلح فإنه يعلق على حالة بذل المرأة للرجل بعض مما اعطاها ،

٢ - الفدية : هي اسم للمال الذي يدفع لاستنقاذ الأسير وجمعها فدى وفديات وفاديته ومفاداة وفداء طلقته وأخذت فديته وفدت المرأة نفسها من زوجها تفتدي وافتدت اعطته مالاً وتحلصت منه بالطلاق والفدية والخلع معناهما واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ولفظ المفاداة من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الشافعية والحنابلة لوروده في القران الكريم<sup>١١</sup> .

٣- الفسخ : هو الإزالة والرفع والنقص والتفريق وعند الفقهاء فذكر السيوطي وابن نجم ان حقيقة الفسخ حال ارتباط العقد ، وذكر الزركشي ان الفسخ قلب كل واحد من العوضين الى صاحبه والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين الى دافقة وصلة الفسخ في الخلع هي ان الخلع فسخ على قول ، والفسخ من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الحنابلة .

---

<sup>١٠</sup> درر الإرادة في احكام الزواج والطلاق والوصية ، دراسة فقهية مقارنة ، د. محمد خضر قادر ص ٢٧٧ .

الطبعة العربية ١٨٣٣ هـ - ٢٠١٠ م دار اليازوري .

<sup>١١</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية / ١٩ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

٤ - المبرأة : هي صيغة مفاعلة تقتضي المشاركة في البراءة وهي اسم من اسماء الخلع والمعنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها ولكنها تختص بأسقاط المرأة عن الزوج حقاً لها عليه وهي عند ابي حنيفة كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين مما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبلية لان الخلع هو فصل فهو معلق كالمبرأة فيعمل بأطلاقها في النكاح واحكام حقوقه<sup>١٢</sup>.

٥- الطلاق : هو من الفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة ومعناه اسم بمعنى التعليق وهذا اللفظ يدل على الحد والانحلال لغةً اما معناه في الشرع - فهو رفع قيد النكاح من اهله في محله وإما صلته بالخلع فان الفقهاء اختلفوا في الخلع هل هو طلاق بائن او رجعي او فسخ على عدة اقوال منها :

- ان الطلاق على مال في احكامه كالخلع عند الحنفية لان كل واحد منها طلاق بعوض فيعتبر في احدهما ما يعتبر في الاخر الا انها يختلفان من اوجه من هذه الالوجه .

-يسقط الخلع عند ابي حنيفة كل الحقوق الواجبة لاحد الزوجين على الاخر بسبب الزواج كالمهر والنفقة الماضية اثناء الزواج لكن لم تسقط نفقة العدة لأنها لم تكن واجبه قبل الخلع بخلاف الطلاق على مال فانه لا يسقط به شيء من الحقوق الزوجين ويجب به المال المتفق عليه فقط<sup>١٣</sup>.

---

<sup>١٢</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية - ١٩ / ٢٣٦ - المبرأة - ينظر الى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين ابن بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي / ٤ - ٣٣١ - ط ٣ - ٢٠١٠ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .  
<sup>١٣</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٢٣٥ - ٢٦٣ .

ومن الاختلاف بين الخلع والطلاق ايضاً انه اذا بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المسلم على خمرا او خنزيرا وميته فلا شيء للزوج والفرقة بائنة اما الطلاق فان العوض اذا بطل فيه وقع رجعيّاً في غير الطلقة الثالثة لان الخلع كناية والطلاق على مال صريح ، والبينونة انما تثبت بتسمية العوض اذا صحت التسمية فاذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح الطلاق فيكون رجعيّاً .

- وان الطلاق على مال طلاق بائن ينقص به عدد الطلقات بلا خلاف اما الخلع فالفقهاء مختلفون في كونه طلاقاً ينقص به عدد الطلقات او فسخ لا ينقص عددها<sup>١٤</sup>.

### ألفاظ الخلع

تقسم ألفاظ الخلع الى قسمين :

أولاً: الصريح - مثل خالعتك لأنه ثبت له العرف .

- المفاداة - لأنه ورد به القران الكريم في قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ )

- فسخت نكاحك - لأنه حقيقة فيه فإذا أتت بأحد هذه الألفاظ وقع الخلع من غير نية .

ثانياً : الكتابة - إذا وقع الخلع بلفظ باراتك او أبرأتك او ابنتك لان الخلع احد نوعين

الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق وهذا قول الشافعي ، فإذا قبلت الخلع وبذلت العوض

فإجابتها بصريح او كناية صح من غير نية لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض

<sup>١٤</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية - ١٩ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

صارفه اليه من غير نية ، فإن لم يكن فيه دلالة فأنت بصريح وقع من غير نية ، سواء كان فسخ او طلاق ولا يقع بالكتابة الا بالنية ممن تلفظ به منها ككنايات الطلاق مع صريحة<sup>١٥</sup> ، وهذا التقسيم على رأي الشافعية والحنابلة<sup>١٦</sup> .

والفهاء يرون ان لا بد للخلع من ان يكون بلفظ الخلع او يلفظ مشتق نه او بلفظ يؤدي معناه مثل المبارأة والفدية فلذا لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معنى الخلع كأن يقول لها انت طالق في مقابل مبلغ كذا وقبلت كان الطلاق على المال ولم يكن خلعا<sup>١٧</sup> .

وأن الفاظ الخلع سبع عند الحنفية وهي - خالعتك - بايتك - براتك - فارقتك - طلقتي نفسك على ألف - والبيع كبعث نفسك - والشراء كأشترت نفسك .

أما عند المالكية اربع ألفاظ - هي - الخلع - الفدية - الصلح - و المبارأة وكلها تؤل معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها<sup>١٨</sup> .

---

<sup>١٥</sup> فقه الاسرة المسلمة ص ٢٣٦ .

<sup>١٦</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية - ١٩ / ٢٨٥ .

<sup>١٧</sup> فقه السنة، السيد السابق - ٢ / ٢٥٢ ط ٤ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الفكر بيروت - بغداد .

<sup>١٨</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩ / ٢٥٧ .

## المبحث الثاني: مشروعية الخلع

مشروعية الخلع ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

في القرآن الكريم : في قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا تَغْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي خَيْرٍ كَثِيرًا )<sup>١٩</sup>.

- اشارت هذه الآية مكافحة الكثير من الاعمال الظالمة في عهد الجاهلي ومنها - لا تبخسوا النساء لثروا اموالهن - فكان بعض العادات ان الرجل كان يتزوج النساء الغنيات ذوات الشرف والمقام اللاتين التين لم يحظين بجمال ثم كانوا يذرونهن فلا يطلقوهن ولا يعاملونهن كالزوجات وكانوا ينتظرون موتهن ليرثوا اموالهم فهلا يجوز في قوله لا تضغطوا على ازواجكم ليهن لكم مهورهن وخاصاً اذا كان المهمل ثقيل ولا يجوز الضغط على المرأة لتتخل عن المهر وتقبل الطلاق الا ان تأتي بفاحشة مبينة<sup>٢٠</sup> .

واختلاف الناس في معنى الفاحشة وهي ان ترتكب المرأة الزنا وتخون الزوج فهذه الآية استثنت اذا اثبت المرأة بالفاحشة فيجوز للرجل ان يضغط عليها لتتنازل عن المهر وهي عقوبة

---

<sup>١٩</sup> سورة النساء - الآية ١٩ .

<sup>٢٠</sup> الا مثل في تفسير كتاب الله المنزل - للعلامة الفقيه المفسر ناصر مكارم الشيرازي - ٣ / ٧٤ - ط ١٤٢٨ .

هـ - ٢٠٠٧ م مؤسسة الاعلى - بيروت - لبنان .

لها وقد أمر الله بالعشرة الانسانية التي يلحق بالمرأة ولا يجوز الانفصال عنها لبعض الاسباب اذ يجوز ان وقعت بشيء من خطأ ويكون الله قد جعل فيه خيراً كثيراً<sup>٢١</sup>.

وقال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا )<sup>٢٢</sup>.

. هذه الآية دالة على ان الزوج اذا اراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له ان يطلب من الزوجة مالا. وقال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئاً وذلك لقوله تعالى ( فَلَا تَأْخُذُوا ) وجعلها ناسخة لأية البقرة (٢٢٩) وقال ابن زيد وغيره هي منسوخة بقوله تعالى (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ) والصحيح ان في هذه الآية محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وعلى هذه الآيات بيني بعضها على بعض وقال الطبري ان هذه الآية محكمة ولا معنى لقول بكر ان ارادت هي العطاء فقد جوز النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت ان يأخذ من زوجته ما ساق اليها<sup>٢٣</sup>.

---

٢١ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٣ / ٧٥ وقد فسر الخير الكثير في هذه (الآية ١٩) من سورة النساء هو اشارة الى الذين يدارون زوجاتهم ومن المصدقية الواضحة هو الاولاد الصالحون و الأبناء الكرام.  
٢٢ سورة النساء الآية (٢٠-٢١).

٢٣ الجامع لأحكام القرآن . لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي . ت ٦٧١ هـ . اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري ٥ / ٧٣-٧٥ . ط . ١٤٢٢ . ١ هـ ٢٠٠٠ م دار احياء التراث العربي بيروت .

وقوله تعالى (اتَّخَذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٤﴾) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى  
بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ) ٢٤ .

اي هل تأخذون صداق الزوجية عن طريق بهتن واتهامهن بالفاحشة وهو أثم واضح  
ومعصية بينة . وكيف تأخذونه اي تبخسون الزوجة حقها في الصداق وقد أخذن منكم لدى  
عقد الزواج بينكما ميثاقاً غليظاً وعهداً موثقاً بأن تؤدوا حقوقهن كاملة - فكيف تنكرون لهذا  
الميثاق المقدس وهذا العهد المأخوذ فكم حالة العقد ٢٥ .

قوله تعالى ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ  
أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا  
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ  
حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ٢٦ .

هي هذه الآية خطاب للأزواج نهوا ان يأخذوا من ازواجهم شيئا على وجه المضارة ،  
وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بالانفراد الرجل بالضرر وخص بالذكر ما أتى الأزواج  
نساءهم لان العرف بين الناس ان يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يديه لها  
صداقاً وجهازاً ، وبين الجمهور ان اخذ الفدية على الطلاق جائز واجمعوا على تحذير الا ان  
يكون نشوز او فساد العشرة من قبلها ، وحكي ابن المنذر عن النعمان انه قال اذا جاء النشوز

٢٤ سورة النساء (الآية ٢١) .

٢٥ الامثل في تفسير كتاب الله المنزل - الشيرازي - ٣ / ٧٧ .

٢٦ سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

والظلم من قبله وخالعتة فهو جائز ماضٍ وهو الآثم ولا يجعل له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذه<sup>٢٧</sup>.

- وقد حرم الله في هذه الآية<sup>٢٨</sup> . الا يأخذ الا بعد الخوف الا يقيما حدود الله وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد والمعنى ان يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتمدها فلا حرج على المرأة ان تفتدي فلا حرج على المرأة ان تفتدي ولا حرج على الزوج ان يأخذ منها وهذا الخطاب للزوجين ثم قيل ان هذا الخوف هو بمعنى العلم اي ان يعلموا الا يقيما حدود الله وهو الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من وقوع المكروه وهو قريب من معنى الظن اما اذا كان النشوز منهن فلا جناح عليكم في اخذ الفدية<sup>٢٩</sup> .

وقد قرأ حمزة في هذه الآية ( إِلا أَنْ يَخَافَا )<sup>٣٠</sup> بضم الباء على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاية والحكام ، واختاره ابو عبيدة قال لقوله عز وجل ( فَإِنْ خِفْتُمْ ) جعل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين لقال ( فَإِنْ خَافَا ) .

هذه حجة لمن جعل الخلع الى السلطان وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ، وقال شعبة قلت لقتادة عن اخذ الحسن الخلع الى السلطان قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي ، وقال النحاس هذا معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لان الرجل اذا خالغ امرأته

---

<sup>٢٧</sup> الجامع لأحكام- للقرطبي- ٩٤/٣- ٩٥.

<sup>٢٨</sup> سورة البقرة- الآية ٢٢٩.

<sup>٢٩</sup> الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي- ٩٥ / ٣.

<sup>٣٠</sup> سورة البقرة الآية (٢٢٩).

فإنما فهو على ما يتراضيان به ولا يجبر السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هذا الى سلطان . وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جواز الخلع دون السلطان كما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع وهو قول الجمهور<sup>٣١</sup>.

وقال الحسن بن ابي الحسن وقوم معه اذا قالت المرأة للرجل لا اطيع لك امرأ ولا اغتسل لك من جنابة ولا ابرأ لك قسماً حل الخلع ، وقال عطاء بن ابي رباح يحل الخلع والاخذ ان تقول المرأة ولم يسع اليها ولم تؤت من قبله واحبت فراقه فإنه يحل له يأخذ منها كل ما افتدت به ، واختصت هذه الآية بالخلع حالة الشقاق والضرر وانه شرط في الخلع وعضد هذا بما رواه ابو داود عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر نُغْضَهَا<sup>٣٢</sup> .

فأتت الى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكت له فدعى ثابت فقال خذ بعض مالها وفارقها فأخذ منها وفارقها ، وقال جمهور من الفقهاء انه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر<sup>٣٣</sup> .

وقال تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)<sup>٣٤</sup> دل على جواز الخلع بأكثر مما اعطاها .

وقد اختلف العلماء في هذا على الاقوال :

---

<sup>٣١</sup> الجامع لأحكام القرآن . ٩٦-٩٥ / ٣ .

<sup>٣٢</sup> نُغْضَهَا . بضم النون وفتحها وسكون الغين . هو على الكتف وقيل . هو العضم الرقيق الذي على طرفه .

<sup>٣٣</sup> الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ٩٧-٩٦ / ٣ .

<sup>٣٤</sup> سورة البقرة الآية . ٢٢٩ . الجامع لأحكام القرآن . ٩٨-٩٧ / ٣ .

- فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وابو نور - يجوزان تفتدي منهم بما ترضيا عليه ، سواء كان اكثر مما اعطاها او اقل .

- وقال في رواية عن عطاء مرسلاً ان النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها .

واختلف العلماء في الخلع هو طلاق او فسخ:

فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وجماعة من التابعين هو طلاق . وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليهِ - ان نوى بالخلع طلاقاً وسماه فهو طلاق - وان لم ينو طلاقاً ولم يسميه لم تقع فرقة بينهما..

وقال ابو ثور - اذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليست بطلاق - فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعهما ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس وان لم تنكح زوجاً غيره لان ليس له غير تطليقتين والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاق قال لم يجوز ان يسترجعها حتى تنكح زوجاً غيره لأنه بالخلع كملت الثلاث .

واختلف قول مالك فيمن قصد ايقاع الخلع على غير عوض فقال الوهاب هو خلع عند مالك وكان الطلاق بائناً ، وقيل عنه لا يكون بائناً الا بوجود العوض وبهذا قال الشافعي وأشهب .

لأنه طلاق عري من عوض واستيفاء عدد فكان رجعيّاً كما لو كان يلفظ الطلاق ، وان عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجهُ عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالعه بخمر او خنزير .

المختلعة هي التي تخلع من كل الذي لها والتي تعطي ما اعطاها وتزيد من مالها .

اما المفتدية - فهي التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك ببعض .

والمباراة - هي التي بارأت زوجها من قبل ان يدخل بها ، والتي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي

، والمصالحة مثلها <sup>٣٥</sup> .

### مشروعية الخلع في السنة

وردت احاديث كثيرة تثبت مشروعية الخلع في السنة منها :

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال الرسول اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم : فقال الرسول لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة <sup>٣٦</sup> .

وقولها اكره الكفر في الاسلام اي اكره من الاقامة عنده ان اقع فيما يعتصب الكفر وهو ما يضاد الاسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك فأمرها النبي هو امر اصلاح ورشاد يرد بستانه الذي امهرها اياه ، وهو اول خلع وقع في الاسلام وفيه معنى المعاوضة <sup>٣٧</sup> .

---

<sup>٣٥</sup> الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ٣ / ٩٨ - ١٠٠

<sup>٣٦</sup> صحيح البخاري - للأمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري - ت ٢٥٦ هـ - ص ٦٥٤ - ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - دار ابن حزم ، القاهرة .

<sup>٣٧</sup> فقه التيسير في الشريعة الاسلامية - ص ٦١٦ ، الفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان - ٨ / ١١٥ ، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - مؤسسة الرسالة ، حق المرأة في الطلاق كيف ومتى الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ص - ٢٤٠ - ٢٤١ ط ١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار الهادي ، دار الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهيه مقارنة - ص ٢٧٨

روي ان رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عنده بابه في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ ما شأنك ؟ قالت لا انا ولا ثابت لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له الرسول هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال الرسول ﷺ لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في اهلها .

واخرج الترمذي عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال (المختلعات هن المنافقات )

٣٨ .

المختلعات : اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن من غير بأس هن المنافقات باطناً والمطيعات ظاهراً<sup>٣٩</sup> .

## مشروعية الخلع في الاجماع

- نقل الاجماع على مشروعية الخلع جماعة من اهل العلم منهم :

- ابن قدامة الحنبلي - الخلع جائز وبه قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام

---

<sup>٣٨</sup> سنن النسائي - احمد بن شعيب الخرساني النسائي ت - ٣٠٣ هـ حقه ورقمه ووضعها فهارسه ، خليل بن

مأمون شيخا - ٦٨٣ - ٦٨٤ ط ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، فقه الاسرة المسلمة -

شيخ حسن ايوب ص ٢٣١ - ٢٣٢ ط ٤ ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م - دار السلام - القاهرة ، المهذب في فقه الأمام

الشافعي للأمام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ج ٣ - ص ٣

<sup>٣٩</sup> المفصل في احكام الاسلام وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١١٧ نيل الاوطار شرح منتقى

الاخبار من احاديث سيد الاخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٦ / ٢٧ / ١ ط ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - دار

احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

- وقال ابن عبد البر لا نعلم احداً خالف بقوله تعالى الا بكر بن عبدالله المزني فإنه لم يجوز الخلع وزعم ان اية الخلع منسوخة بقوله تعالى .

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)٤٠.

- ودعوى النسخ لا تسمح حتى يثبت تعذر الجمع وان اية النسخة متأخرة ولم يثبت شيء من ذلك .

- والقبول بالخلع هو قول - عمر - وعلي - وعثمان وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون اجماعاً٤١.

وقد رد الجصاص على دعوى النسخ بقوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ)٤٢ ما يوجب نسخ قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)٤٣.

---

٤٠ سورة النساء - الآية (٢٠)

٤١ المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١١٦ ، فقه الاسرة المسلمة - ص ٢٣٢ احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي د. نظام الدين عبد الحميد ط ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - طبع على نفقة جامعة بغداد - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد - بيت الحكمة - ص ١٣٧

٤٢ سورة النساء الآية (٢٠)

٤٣ سورة البقرة الآية (٢٢٩)

- لان كلاً منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها وكذلك ذكر ابن حجر العسقلاني مخالفة بكر ابن عبدالله المزني ودعاء نسخ اية الخلع وردَ عليها بنحو رد الجصاص ثم قال ( وانعقد الاجماع بعد على اعتبار الخلع )<sup>٤٤</sup>.

### مشروعية الخلع في العقل

ان امرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج بسبب وقوع شقاق والنزاع وعدم الوفاق بينهما وقد تكره العيش معه لأسباب جسدية او خلقية او دينية او صحية لكبر او ضعف او هي لا تملك الطلاق فتتفق معه على مقدار معين من المال افتداء لها من الحياة لا تطيقها ورداً لما قدمه الزوج من اموال لزوجته<sup>٤٥</sup>.

- ان ملك النكاح حق الزوج فجاز له اخذ العوض عنه كالقصاص<sup>٤٦</sup>.

---

<sup>٤٤</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ١١٦/٨ - فقه الاسرة المسلمة - ص ٢٣٢ .

احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي - ص ١٣٧ .

<sup>٤٥</sup> دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهيه مقارنة ص ٢٧٨ - الاحوال الشخصية فقه

الطلاق والفسخ والتفريق والخلع ص ٨١ - ٨٢ .

<sup>٤٦</sup> الموسعة الفقهية الكويتية ٣ . ٢٤١ .

## المبحث الثالث: اركان الخلع

اركان الخلع عند الجمهور عدا الحنفية خمسة

١- القابل : وهو الملتزم بالعوض .

٢- الموجب : وهو الزوج او وليه او وكيله .

٣- العوض : وهو الشيء المخالغ به .

٤- المعوض : وهو بضع الزوجة اي الاستمتاع بها .

٥- الصيغة : مثل خالعتك او خلعتك على كذا .

اما الحنفية فأنهم اعتبروا للخلع ركنين هما الايجاب والقبول لان عقد على طلاق بعوض

فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول<sup>٤٧</sup>.

ومن اركانه ايضاً :

المخالغ (الزوج) : فهو طرف في عقد الخلع مع زوجته التي هي الطرف الثاني فيجب ان

تتوفر فيه شروط تمكنه من اجراء عقد الخلع وهي (من جاز طلاقه جاز خلعه ) لان الطلاق

يوقعه الزوج فمن جاز طلاقه بدون عوض اولى بالجواز .

---

<sup>٤٧</sup> الفقه التيسير في الشريعة الاسلامية ص ٦١٨ الفقه الاسلامي وادلته ٩ / ٧٠١٣ ، الموسوعة الفقهية

الكويتية . ١٩ / ٢٤٤ وينظر اركانه عنده الحنفية في احكام الاسرة ص ٣٠٦ احكام انحلال عقد الزواج في

الفقه الاسلامي والقانون العراقي ص ١٣٨ .

وقد اشترط الفقهاء في الزوج شروط منها :

الحنابلة : يصح الخلع ويصح ممن يقع طلاقه .

- الحنفية : شرط الخلع كالطلاق وهو أهلية الزوج وكون المرأة محلاً للطلاق .

- الشافعية : الخلع زوج يصح طلاقه .

- المالكية : طلاق الخلع اي موقعه ومثبته زوج مكلف او وكيله لاصبي ولا مجنون<sup>٤٨</sup> .

٢- المختلعة (الزوجة) وهي التي تخالع نفسها سواء كانت موجبة للخلع او قابلة فتكون طرفاً في عقد الخلع ، ويشترط في الزوجة ان تكون زوجة شرعاً اي تملك حق المخالعة اذا كانت زوجة بموجب عقد نكاح صحيح .

٣- الصيغة : وهي ما ينعقد به عقد الخلع وهو الايجاب من احد طرفي العقد او القبول من الطرف الاخر وهي ما يتحقق به الايجاب والقبول<sup>٤٩</sup> .

وفي صيغة الخلع لا يقع الخلع بصيغة خالعتك على كذا او فلانه مختلعة على كذا حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بمفاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق ولا ناسختك ولا أبتك<sup>٥٠</sup> .

---

<sup>٤٨</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم ٨ - ١٣٤ - ١٣٥ ، الفتاوي العراقية المعروفة جواهر الفتاوي او حيز الزاد في الارشاد - عبد الكريم محمد المدرس ٣ / ١١٤ - ط ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .. احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ص ١٣٨ .

<sup>٤٩</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم ٨ / ١٣٤ - ١٣٧ .

٤ - العوض : هو ما تلتزم الزوجة ببذله الى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع ولا يصح بدونه .

يختلف الفقهاء في العوض على عدة مذاهب منها :

- الحنابلة يصح الخلع بغير عوض لأنه قطع للنكاح فيصح كالطلاق وهذا هو قول احمد بن حنبل .

- الشافعية : لا يصح الخلع بدون عوض .

- الحنفية : يصح الخلع بدون ذكر العوض .

- المالكية : لا يشترطون ذكر العوض لصحة الخلع .

- الجعفرية : يشترطون ذكر العوض لصحة الخلع .

- الزيدية : قالو ان يكون الخلع مقصود على عوض مال او ما في حكمه <sup>٥١</sup>

ومن شروط العوض - ان يكون مشمولاً معلوماً غير مجهول لأنه يؤدي الى فساد العوض

.٥٢

---

<sup>٥٠</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشيخ زين الدين العاملي ٣ / ٣٨٩ ط ٦ - ١٤٢٩ ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٣ / ٤٧ ، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي .

<sup>٥١</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم / ٨ / ١٣٨ - ١٣٩ ، احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ١٣٨ .

<sup>٥٢</sup> الوسيط في المذهب - للغزالي - ٥ / ٣٢٦ .

وان اركان الخلع خمسة هي : الصيغة والعاقدان والعوضان واذا تطرق الخلل الى واحدة منها ففسد الخلع ومعنى فساده ان يمتنع وقوع الطلاق او ينقلب الطلاق رجعياً وتنفذ البينة ويفسد العوض ومن هذه الاركان ايضاً الموجب وشرطه ان يكون مستقلاً بالطلاق فخلع الصبي وخلع العبد صحيح والعوض يدخل في ملك سيده .

العاقد : ان يكون اهلاً التزام المال غير محجور عليه واسباب الحجر هي الرق - والمكاتبه - والسفه - والمرض .

المعوض : وهو البضع - وشرطه ان يكون مملوكاً للزوج .

العوض : ان يكون مشمولاً معلوماً ويشترط فيه شرائط المبيع والثلث<sup>٥٣</sup> .

الصيغة : ومن اركانه الخمسة ايضاً هي ملتزم العوض وبضع وعوض وصيغه وزوج يصح طلاقه<sup>٥٤</sup> .

---

<sup>٥٣</sup> الوسيط في المذهب - تصنيف الشيخ الأمام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي - ت . ٥٠٥ هـ .  
٥ / ٢٢١ - ٣٣٠ حققه وعلق عليه احمد محمد ابراهيم - محمد محمد ثامر ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع لصاحبها عبد القادر محمود البكار .

<sup>٥٤</sup> السراج الوهاج - شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج وهو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية الأمام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي . ت ٦٧٧ هـ ط ٤ - ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ ص ٣٩١ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

المبحث الرابع : الاحكام الفقهية المتعلقة بالخلع ويقسم الى

مطالب :

المطلب الاول : هل يشترط اذن القاضي

المطلب الثاني : خلع الصغيرة والمجنونة

المطلب الثالث : ما يصلح عوضاً في الخلع

المطلب الرابع : الزيادة على المهر

## المطلب الاول : هل يشترط اذن القاضي

- ان الطلاق الواقع بالخلع يقع وان لم يأذن القاضي بالخلع وهو المعول عليه عند الفقهاء وقال اخرون لابد من اذن القاضي عليه<sup>٥٥</sup>.

- ومن التيسير في الخلع انه لا يحتاج الى قاضي واحكام - لأنه معاوضة فلم يفتقر الى القاضي كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي فأشبهه بالإقالة<sup>٥٦</sup>.

والخلع يكون بتراضي الزوجين فإذا لم يتم التراضي منهما فللقاضي ألزام الزوج بالخلع لان ثابتاً وزوجته رفعا أمرهما للنبي محمد ﷺ والزمه الرسول بأن (يقبل الحديقة ويطلق)<sup>٥٧</sup>

المخالعة : عقد بين الزوجين لأنها العلاقة الزوجية وقطع رابطتها بالتراضي بين الزوجين بإيجاب من احدهما وقبول من الاخر وعلى هذا فلا حاجة لأذن القاضي لجوازه وضمنه كما لا حازه بجواز العقود الاخرى كالنكاح والبيع ونحوهما وهذا قول الجمهور فلا يشترطون لجواز الخلع وصحته اذن القاضي - وذهب بعض الفقهاء الى اشتراط اذن القاضي لجوازه .

ومن الاختلافات بين الفقهاء في جواز القاضي وعدمه ما يلي :

---

<sup>٥٥</sup> دور الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة ٢٨٧ .

<sup>٥٦</sup> فقه التيسير في الشريعة الاسلامية - ٦١٨ ، الفقه الاسلامي وادلته ٩ / ١٢ - ٧ .

<sup>٥٧</sup> الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة - حسين بن عودة العوايشة ٥ / ٣٣٨ - ط ١ .

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م دار ابن حزم - بيروت لبنان .

- لا يفتقر القاضي الى حاكم نصب عليه احمد ، فقال يجوز الخلع دون السلطان ، وروي البخاري ذلك عن عمر وعثمان وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي واسحاق واهل الرأي<sup>٥٨</sup> .

- جاء في فقه الحنفية للسرخسي - ان الخلع جائز عند السلطان وغيره ، وجائز الخلع هو الطلاق بعوض بلا حاكم اي جاز الخلع حالة كونه بحاكم او بلا حاكم .  
- وروي عن الحسن وابن سيرين لا يجوز الخلع ال عند السلطان .

وحجة هذا القول هي :

١ - عن ابن حجر العسقلاني ( استدلال ابو عبيد في اشتراطه اذن القاضي لجواز الخلع بقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)<sup>٥٩</sup> .

وقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)<sup>٦٠</sup> فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل - فان خافا - والمراد به الولاية .

- واما من قال لا بد الامام اي السلطان او القاضي فليظهر من قوله تعالى<sup>٦١</sup> فان الله شرعه مشروطاً لخوف الائمة والحكام اذهم المخاطبون بقوله تعالى<sup>٦٢</sup> .

---

<sup>٥٨</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ٢١٢ .

- كشاف القناع عن متن الاقناع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت - ١٠٥١ - ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣

<sup>٥٩</sup> سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

<sup>٦٠</sup> سورة النساء الآية ٣٥ .

<sup>٦١</sup> سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

- اختلف السلف في الخلع دون السلطان - فروي عن الحسن وابن سيرين ان الخلع لا يجوز الا عند السلطان - وقال سعيد بن جبير لا يكون الخلع حتى يعرضها فإن اتعظت والا هجرها فإن اتعظت والا ضربها فإن اتعظت والا ارتفعا الى السلطان فيبعث حكماً من اهله وحكماً من اهله فيرويان ما يسمعان الى السلطان فإن رأى بعد ذلك ان يفرق فرق وان يرى ان يجمع جمع - ومثل هذا ذكر ابن حزم وعن محمد بن سيرين قوله - كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان<sup>٦٣</sup> .

- الخلع يجوز بدون حاكم عند اكثر الفقهاء<sup>٦٤</sup>

- لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج<sup>٦٥</sup> .

احتج الجمهور المجيزون للخلع دون اذن السلطان او نائبه القاضي بجملة ادلة منها :

- ان الطلاق جائز بدون حاكم اي دون حاجة الى اذنه فكذلك الخلع .

- ان الآية الكريمة (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ

بِهِ) المراد منها اذن الأئمة من تمكينهم من الخلع اذ خافوا عليها عدم القيام بالواجب فيما

ارتفعوا اليهم وليس المراد وجوب التراضي اليهم لأخذ الأذن منهم لإجازة الخلع فيما بينهم ،

---

<sup>٦٢</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ٢١٣ .

<sup>٦٣</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة ٨ / ٢١٣ .

<sup>٦٤</sup> فقه الاسرة المسلمة - ٢٣٩ ..

<sup>٦٥</sup> الفقه الاسلامي وادلته

وقال الامام الجصاص (كتاب الله يوجب جواز الخلع وهو قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا  
فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)<sup>٦٦</sup>.

فأباح الاخذ منها اي من الزوجة بتراضيها من غير سلطان - وروي عن عمر بن  
الخطاب وعثمان انها اجازا الخلع دون سلطان<sup>٦٧</sup>.

ان المباراة لا يشترط كونها عند السلطان :

عن عبدالله بن جعفر عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن  
جعفر (عليهما السلام) قال : سألتُه عن امرأة بارأت زوجها على ان له الذي لها عليه ثم بلغها  
ان سلطاناً اذا رفع ذلك اليه وكان بغير علم منه الى وردَ عليها ما اخذ منها كيف تصنع ؟ قال  
فليشهد عليها شهوداً على مبارأتها اياها انه قد وضع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله<sup>٦٨</sup>.

---

<sup>٦٦</sup> سورة البقرة الآية ٢٢٩.

<sup>٦٧</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ٢١٤.

<sup>٦٨</sup> مسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي - ت. ١١٠٤ هـ / ١٢ / ٥٠٥ / المجلد  
السابع - عني بتصحيحه وتحقيقه الفاضل المحقق - الشيخ عبد الرحمن الرباني الشيرازي.

## المطلب الثاني : خلع الصغيرة والمجنونة:

- يجب على الزوجة عند التزامها ببدل الخلع ان تكون أهلاً للتبرع والتصرف في المال بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة فإذا كانت الزوجة صغيره او مجنونة فلا يصح منها الخلع لان الخلع كالتبرع والصغيرة والمجنونة ليست من اهل التبرع<sup>٦٩</sup>.

- ويجب ان تكون الزوجة كاملة الوعي والادراك غير محجور عليها لصغر او جنون<sup>٧٠</sup>.  
- ويشترط في الخلع ان تكون الزوجة بالغة عاقلة فلا يقع الخلع مع الصغر ولا مع الجنون

٧١.

اختلف الفقهاء في خلع الصغيرة والمجنونة على عدة مذاهب منها :

- مذهب الحنفية : ان الزوجة اذا كانت صغيرة غير مميزة او مجنونة فخلعها باطل لان اقوالها غير معتبرة في انشاء العقود لا ايجاباً ولا قبولاً. اما اذا كانت الزوجة صغيرة مميزة تعقل ان النكاح جالب للاستمتاع والخلع قاطع لذلك وقبلت الخلع وقع الطلاق ولا يلزمها المال اي بدل الخلع - فقالو (اذا اختلعت الصبية من زوجها الكبير فالطلاق واقع عليها لان الزوج من اهل الايقاع اي ايقاع الطلاق وايجاب الخلع تعليق الطلاق بشرط قبولها وقد تحقق القبول منها فيقع ولكن لا يلزمها مال لان التزام المال من الصبية لا يصح ) .

<sup>٦٩</sup> درر الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة د. محمد خضر قادر - ٢٨١ .

<sup>٧٠</sup> احكام الاسرة في الفقه الاسلامي المقارن - ٣٧٠ - الاحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع .د. احمد محمد المومني - ٨٢ ، فقه التيسير في الشريعة الاسلامية - ٦٢١ .-

<sup>٧١</sup> شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - للمحقق الحلي ٣ .

وقالو ايضاً (فأن قبلت الخلع اي الزوجة الصغيرة وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالب  
والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال وان الصغيرة العاقلة اذا قبلت الخلع من  
زوجها صح الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا يلزمها المال ٧٢ .

- وذهب الشافعية : ان خلع الزوجة الصغيرة لا يصح سواء كانت مميزة او غير مميزة  
وكذلك لا يصح عندهم خلع المجنونة ، وقالوا (ان الخلع او ملتسمه ليصح خلعه من زوجته  
او اجنبي الطلاق تعرضه في المال بكونه مكلف غير محجور عليه بالنسبة لثبوت المال بكونه  
مكلف غير محجور عليه بالنسبة لثبوت المال ومن اسباب الحجر ذكر المصنف خمسة منها  
الرق - والسفه - والمرض - واسقط الصبا والجنون لان الخلع معها لغو لو كانت المختلعة مميزة  
لانتفاء اهلية القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة ٧٣ .

- اما مذهب المالكية : فيرون صحة الخلع من الصغيرة والسفيهة ٧٤ .

ويصح الخلع من الزوجة البالغة الراشدة

- مذهب الحنابلة : قال ابن قدامة الحنبلي ( ان المحجور عليها لسفه او صغر او جنون فلا  
يصح بذل العوض منها لأنه تصرف في المال وليس هي من اهله وعنده الخلع لا يصح من  
الصغيرة او المجنونة سواء كانت الصغيرة مميزة او غير مميزة لان الصغيرة والمجنونة ليسا من  
اهل التبرع .

---

٧٢ المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١٥٣ فقه السنة - السيد السابق -  
٢٥٧/٣ ط ٤١٤٠٣ هـ - ١٨٨٣ م - دار الفكر بيروت - بغداد .

٧٣ المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١٥٤ .

٧٤ احكام الاسرة في الفقه الاسلامي المقارن - ٣٧٠ ..

- مذهب الجعفرية : فان الخلع عندهم لا يصح من الصغيرة او المجنونة وقالو (ان الخلع اذا جرى بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلاً فلا يصح الخلع وان قبلت ولا مال عليها ولا يسقط مهرها ويقع الطلاق البائن بلا عوض ان اتبعه لفظ الطلاق - وعندهم ان لفظ القاصرة يشمل الصغيرة والمجنونة فلا يصح خلعها ولا قبولها<sup>٧٥</sup>).

---

<sup>٧٥</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١٥٤ - ١٥٥.

## المطلب الثالث : ما يصلح عوضاً في الخلع

العوض : هو ما تلتزم الزوجة ببذله الى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع وهذا يعني ان عقد الخلع لا يصح بدون عوض .

اختلف الفقهاء في اشتراط العوض على عدة مذاهب :

- ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن احمد الى ان الخلع يصح بدون العوض وعندهم ان العوض ليس شرط لصحة الاتفاق على الخلع لان الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق ولان الاصل في مشروعية الخلع ان توجد المرأة رغبة من زوجها وحاجة الى فراقه فتسالة فراقها فإذا اجابها حصل المقصود من الخلع فصح كما لو كان بعوض

- وذهب الشافعية ورواية عن احمد والظاهرية والزيدية والجعفرية الى ان الخلع لا يصح بدون العوض واحتجوا على رأيهم بأذن الله تعالى علق الخلع على مسمى الفدية<sup>٧٦</sup>.

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)<sup>٧٧</sup>.

ولكي يصلح العوض في الخلع يجب ان يكون مالاً متقوماً فلا يصح باليسير الذي لا قيمة له ، ويجب ان يكون ظاهراً يصح الانتفاع به ، فلا يصح بالخمير ولا الخنزير والدم والميتة لان هذه الاشياء لا قيمة لها في نظر الشريعة ، ويجب ان يكون موجوداً وقت العوض معلوماً او مجهولاً - وان الحنابلة لا يشترطون العلم بالعوض فعندهم الخلع بالمجهول جائزاً اما عند الظاهرية فلا يجوز الخلع بالمجهول ، ويجب ان لا يكون مالاً مغصوباً .

<sup>٧٦</sup> درر الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة ص ٢٨٢-٢٨٣.

<sup>٧٧</sup> سورة البقرة الآية ٢٢٩- وينظر فقه الاسرة المسلمة- ٢٨٣.

ويصح الخلع بالمال سواء كان نقداً أو منفعة تقابل بالمال - مثل سكنى دار وزراعة ارض او عوض تجارة ، فإذا قالت المرأة لزوجها خالعي مقابل هذا البيت او في خمسة اطنان من الارز فقيل صح الخلع ووقع الطلاق ولزمها ان تسلم للزوج ما عني في العقد.

ويصح ان يكون بدل الخلع ديناً فإذا خالعتها في نظير مهرها الذي تستحقه عنده صح الخلع وسقط المهر - اما اذا كان الدين غير المهر واذا خالعتها في نظير ان تعطيه ارضها الفلانية ليتفع بها فقبلت صح الخلع ولزمها تسليم الارض ليتفع بها<sup>٧٨</sup> .

وان يكون بدل الخلع مما يصلح ان يكون مهراً وهو عند الحنفية ان يكون مالاً متقوماً موجوداً وقت الخلع معلوماً او مجهولاً او منفعة تقوم بالمال فلا يصح خلع المسلمة على خمر او خنزير او ميتة او دم ويبطل العوض ولا شيء للزوج وتكون الفرقة طلاقاً بائناً لأنه لما بطل العوض بقي لفظ الخلع وهو كناية وتقع الفرقة بالكنايات بينونة - اما لو كان الطلاق على مال وبطل العوض كان طلاقاً رجعيّاً لأنه بقي لفظ الطلاق وهو صريح طلاق رجعي - وان البذل عند الجمهور هو كل ما يصح تملكه سواء كان مالاً عيناً او ديناً او منفعة تحرزاً من الخمر والخنزير وما اشبه ذلك -

فان خالعتها بمحرم كالخمر او الخنزير او مغصوب او مسروق فلا شيء له عليها وبانت منه عن المالكية والحنابلة كما قرر الحنفية ويكون كالخلع بلا عوض لأنه قد رضي بالإسقاط بغير عوض فلا يستحق عليها شيئاً.

---

<sup>٧٨</sup> درر الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة ص ٢٨٤ - ٢٨٦ - فقه التيسير في الشريعة الاسلامية ٦٢٦ .

وذكر الشافعية انه لو خالغ بمجهول او حرام بانت منه بمهر المثل لأنه المراد عند فساد العوض ولو خالغ بما ليس بهال كالدوم وقع الطلاق رجعيّاً لأنه لم يطمح في شيء<sup>٧٩</sup>.

- يصح الخلع عند الجمهور غير الشافعية اذا كان عوض الخلع مشتمل على غرر او معدوم ينتظر وجوده كجنين في بطن حيوان تملكه الزوجة وكان مجهولاً كأحد غير موصوف من عرض او حيوان وثمره لم يبد صلاحها وعبد ابق وبعير شارد او مضافاً لأجل مجهول خلافاً لمهر النكاح فليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع يصلح عوضاً في النكاح لان الخلع مبني على التوسع والتسامح فيتحمل جهالة ونحوها لا يتحملها النكاح ويصح الخلع ما لا يصح مهراً بجهالة او غرر .

وفرع الحنفية على قولهم بجواز جهالة عوض الخلع ولو جهالة فاحشة على ما يأتي . ان قالت الزوجة لزوجها (خالعني على ما في يدي) ولم يكن في يدها شيء فخالعها فلا شيء له عليها لأنها لم تغره بتسمية المال .

- اما الشافعية : فقالو يشترط في عوض الخلع شروط الثمن من كونه مشمولاً معلوماً مقدوراً على تسليمه فلو خالغ بمجهول او غير معلومة او نحوها مما لا يمتلك بانت بمهر المثل لأنه المراد عند فساد العقد<sup>٨٠</sup>.

- ومن انواع العوض :

- المهر المؤجل : يصلح ان يكون عوضاً في الخلع لأنه دين في ذمة الزوج .

---

<sup>٧٩</sup> الفقه الاسلامي لأنه لم يطمح في شيء ٩ / ٧٠٢٢ .

<sup>٨٠</sup> الفقه الاسلامي وادلته ٩ / ٧٠٢٣ - ٧٠٢٤ .

نفقة المختلعة ونفقة ولدها : يصح ان العوض في الخلع نفقة ماضية وجبت للزوجة في ذمة زوجها بالقضاء او بالتراضي كما يصح ان يكون العوض نفقة الزوجة المختلعة في العدة وبهذا كله صرح الفقهاء .

- حق السكن للمختلعة : السكن للزوجة من حق النفقة لها ولا يجوز ان يكون حق السكن المختلعة في عدتها عوضاً في مخالعتها مع زوجها لأنه حق الله وقال الامام الكسائي - ولو خالها على نفقته العدة صح ، ولا يصح الخلع على السكن لان السكن تجب حقاً لله فلا يملك العبد اسقاطه فتسقط النفقة لا السكن لأنها حق الشرع <sup>٨١</sup> .

وذلك قوله تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ)

ومن انواع العوض الذي يصلح عوضاً في الخلع ايضاً :

- الرضاع : يصح العوض في عقد الخلع ارضاع المختلعة ولو المخالعة ، لان الرضاعة مما يصح الاستتجار عليها فيصح ان يجعل الارضاع عوضاً في الخلع <sup>٨٢</sup> . وذلك لقوله تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) <sup>٨٣</sup> .

- نفقة الصغير وحضانتها وإمساكها - يجوز ان يكون العوض في المخالعة تحمل الزوجة المختلعة نفقة الصغير وحضانتها وإمساكها عندها مدة معلومة <sup>٨٤</sup> .

---

<sup>٨١</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١٩٤-١٩٩ .

<sup>٨٢</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ٢٠٠-٢٠٤ .

<sup>٨٣</sup> سورة الطلاق الآية (٦) .

<sup>٨٤</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ٢٠٠-٢٠٤ .

- وكل ما صلح ان يكون مهراً في عقد الزواج صلح ان يكون عوضاً الخلع سواء كان نقوداً او اعياناً كالعقارات والمنقولات او منافع متقومه بالمال وسواء كان هو المهر او غيره.

- وقد نصت المادة (١٠٤) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على ان كل ما يصلح التزامه شرعاً صلح ان يكون بدلاً في الخلع<sup>٨٥</sup>.

لا خلاف بين الفقهاء ان كل ما يصلح ان يكون بدلاً عن المهر في النكاح يصح ان يكون عوضاً عن الخلع كمقدار معين من النقد او كمية معينة من عروض التجارة او شيء معين من العقار او منفعة او حق مالي بين المقدار<sup>٨٦</sup>. وكل ما جاز ان يكون مهراً جاز ان يكون عوضاً في الخلع<sup>٨٧</sup>.

---

<sup>٨٥</sup> الاحوال الشخصية في فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع ص ٨٢ ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣ / ٣٩١.

<sup>٨٦</sup> احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي ص ١٤١.

<sup>٨٧</sup> فقه السنة / السيد سابق - ٢ / ٢٥٤.

## المطلب الرابع : الزيادة على المهر

- اختلف الفقهاء في الشريعة الاسلامية حول مقدار العوض الذي يحل للزوج اخذه من

الزوجة مقابل تطليقها - على مذهبين :

المذهب الاول : الحنفية والحنابلة والزيدية ، ان مقدار العوض لا يجوز ان يكون اكثر مما اعطاها فإن اخذ الزيادة جاز له قضاء لا ديانة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والزهرري.

- لان الحنفية قالو اذا كان الرجل هو المتسبب في اجراء المخالفة لعد ايفاء الزوجية حقوقها لا يحل ه ان يأخذ من زوجته شيئاً .

اما المذهب الثاني : هو ما ذهب اليه الجمهور الى ان مقدار العوض يتحدد بما يتفق عليه الزوجان في المخالعة دون اعتبار لما عطاها الزوج من مهر او غيره اي ان لها حرية الارادة في تحديد مقدار العوض <sup>٨٨</sup> .

- واختلفوا ايضاً في المقدار على ثلاث اقوال :

القول الاول : ان المقدار لا حد له ، واستدلوا بما خرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : يختلح حتى (بعقاصها) <sup>٨٩</sup> .

---

<sup>٨٨</sup> درر الارادة في احكام الزواج والطلاق والوصية دراسة فقهية مقارنة ، د. محمد نظير قادر - ص ٢٨٥ .

٢٨٦ ، الفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ص د. عبد الكريم زيدان ٨ / ١٩٠ .

<sup>٨٩</sup> القصاص : من القصاص وهو ضفر الشعر على الرأس والمراد انه يترك لها ما تشتد به شعرها

- واخرج عبد الرزاق الصنعاني عنه - يأخذ منها حتى قرطها وهذا معناها جواز الخلع بما قل او كثر من المال وهو المروي عن عمر وابنه عبدالله وعثمان وغيرهم وبه قال جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك والامامية ورواية عن احمد ٩٠ .

- وليس لبدل الخلع حد ادنى بخلاف المهر فيتحقق الخلع بأي بدل كثيراً او قليلاً - ويستحب الا يأخذ الرجل اكثر مما اعطى للمرأة من الصداق عند اكثر العلماء ٩١ .

- ذهب بعض الفقهاء الى انه لا تجوز الزيادة على الصداق وبه قال عطاء وطاووس والزهري وغيرهم وهو قول الهادوية واحمد في رواية عنه ، وقال ابو حنيفة اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان يأخذ منها اعطاها ولا يزداد اما اذا كان النشوز من قبله لم يحل له ان يأخذ منها شيئاً فأن فعل جاز في الفتيا ، واستدل اصحاب ، هذا القول ما رواه ابن عباس في خلع جميلة بنت سلول عندما اتت الى الرسول محمد ﷺ فقال لها اتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم فأمر الرسول ثابتاً ان يأخذ الحديقة ولا يزداد .

- وعن عطاء بن ابي رباح قال : قال الرسول ﷺ ( لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها ٩٢ .

---

٩٠ اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة د. عبدالله جاسم كردي الجنابي - ص ٣٤٥

٩١ فقه التيسير في الشريعة الاسلامية د. اسامة محمود قناعة ص ٦٢٦ ، فقه الاسرة المسلمة - للشيخ حسن ايوب ٣٥-٢٣٩ .

٩٢ اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة ٣٤٥ ، المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ٨ / ١٩٠ .

- ويصح الخلع بأكثر من الصداق وانهما اذا تراضيا على الخلع بشيء صح وهذا قول اكثر اهل العلم وعن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة وغيرهم وعن مالك والشافعي والإحناف .

- وروي عن ابن عباس وابن انهما قالوا لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها (وعقاص) <sup>٩٣</sup> رأسها كان ذلك جائزاً .

- وقال عطاء وطاووس والزهري وعمر وابن شعيب لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وروي ذلك عن علي عليه السلام واختاره ابو بكر ، وقال : فإن فعل ردّ الزيادة ، وعن سعيد بن المسيب قال : ما ارى ان يأخذ كل ما لها ولكن ليدع لها شيئاً <sup>٩٤</sup> .

- اذا كانت الزوجة كارهة لزوجها لقبح المنظر وسوء عشرة وخافت الا تؤدي حقه جاز للزوج مخالعتها واخذ العوض في نظير طلاقها لكن يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها عند الحنفية لقصة ثابت وامرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته ؟ فقالت نعم وزيادة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ) وهذا قول عطاء وطاووس والزهري وعمرو بن شعيب ،

- واجاز الجمهور ان يأخذ اكثر مما اعطاها ما دام النشوز من جهتها لكن لا يستحب له ذلك لقوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) <sup>٩٥</sup>

<sup>٩٣</sup> العقاص : من العقص وهو ضفر الشعر على الرأس والمراد منه انه يترك لها ما تشد به شعرها

<sup>٩٤</sup> اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة المسلمة ص - ٣٤٥ ، ص ٢٣٢ - ٢٣٣ .

<sup>٩٥</sup> سورة البقرة - الآية - ٢٢٩ .

فان قوله تعالى نفي الاثم في اخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها قليل كان او كثير

الى ان الرجل<sup>٩٦</sup>

- ذهب الجمهور الى ان الرجل يجوز ان يفاديا بأكثر مما اعطاها وبه قال ابن عمرو وابن

عباس وغيرهم .

- اما مالك والشافعي وجماعة قالوا : جائزان تحتلح المرأة بأكثر مما يصير لها من الزواج في

صداقها اذا كان النشوز من قبلها ويجوز للمرأة ان تفتدي بجميع مالها ، ويصح عوض الخلع

قليلاً او كثيراً ديناً او عيناً او منفعة ويصح بالكثير والقليل عند الشافعية .

- وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية عوض للخلع تجوز بالصداق بأكثر منه - وقال ايضاً

ارى احداً ممن يفتدي به يمنع ذلك ولكنه ليس من مكارم الاخلاق - وتجوز ان تكون الفدية

اكثر من المهر واقل منه ومساوية له ، وقال الامام الحنفي لا يستحب له ان يأخذ اكثر

مما اعطاها وقال ابن قدامة تعقيباً على قوله هذا قول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق

وانها اذا تراضيا على الخلع بشيء صح وهذا قول اكثر اهل العلم<sup>٩٧</sup> .

- وروي عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انها قالوا لو اختلعت امرأة من زوجها

بميراثها (وعقاص) رأسها كان ذلك جائزاً .

---

<sup>٩٦</sup> الفقه الاسلامي وادلته - ٩ / ٧٠٢٧ - ، فقه الاسرة المسلمة ص - ٢٣٢ - ٢٣٣ - اجتهاد الصحابي ابن

عباس في فقه الاسرة - ص ٣٤٥ .

<sup>٩٧</sup> المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان ٨ / ١٨٨ ، الجامع

لأحكام النساء ٤ / ١٦٤ .

- عن الربيع بنعت معوذ رضي الله عنها قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فجاز ذلك عثمان بن عفان ولم يخالفه احد من الصحابة واشتهر هذا ولم ينكر فيكون اجمالاً - ولم يصح عن الامام علي عليه السلام خلافه .

- وان كان النشوز والاعراض من جانب الزوج يكره بالاتفاق لقوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)<sup>٩٨</sup>.

اما اذا كان الكره من الجانبين وخشيا التقصير والتفريط في الحقوق الزوجية جاز الخلع وجاز اخذ البدل اتفاقاً<sup>٩٩</sup> .

- والخلع يكون على ما تراضيا به الزوجين سواء ساوى المهر ام زاد عليه ام نقص منه<sup>١٠٠</sup> .

- ولا يستحب للزوج ان يأخذ اكثر مما اعطاها صداقاً فان فعل اي اخذ منها اكثر مما اعطاها كره لقوله ﷺ في حديث جميله (ولا تزاد) وقالت الربيع بنت معوذ اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فجاز ذلك علي ولم ينكر احداً فكان كالأجماع<sup>١٠١</sup>

- وذهب بعض العلماء الى جواز اخذ الزيادة لعموم قوله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)<sup>١٠٢</sup> .

<sup>٩٨</sup> سورة النساء الآية - ٢٠ .

<sup>٩٩</sup> الفقه الاسلامي وادلته ٩ / ٧٠٢٧ - ٧٠٢٩ .

<sup>١٠٠</sup> منهاج الصالحين وفق فتاوي سماحة السيد علي الحسيني الشيرازي (دام ظلّه) ٣ / ١٣٢ .

<sup>١٠١</sup> كشف القناع على متن الاقناع ٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

والذي جاء في الكتاب والسنة لقوله تعالى (وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) فان الآية واردة في اخذ الزوج شيء مما اتاها فاذا اخذ منها زيادة على ما اتاها فقد خالف ما في الكتاب العزيز .

اما دليل السنة : قول الرسول ﷺ لجميلة عندما اتت الرسول لتشتكي من ثابت فأمره الرسول ان يأخذ منها ولا يزداد .

## الخاتمة

وقد انهيته بحثي فهذه خلاصة دقيقة لما تضمنته :

\* الخلع : هو ازالة ملك النكاح بأخذ المال.

\* الألفاظ ذات الصلة بالخلع : الصلح ، والفدية ، والفسخ ، والمبارأة.

\* تقسم ألفاظ الخلع الى قسمين : الفاظ صريحة ولفاظ كنائية .

\* مشروعية الخلع ثابتة في الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

\* اختلف العلماء في الخلع هو طلاق او فسخ على قولين الراجح منهما كونه فسخا.

\* اركان الخلع عند الجمهور عدا الحنفية خمسة :

١- القابل : وهو الملتزم بالعوض .

٢- الموجب : وهو الزوج او وليه او وكيله .

٣- العوض : وهو الشيء المخالع به .

٤- المعوض : وهو بضع الزوجة اي الاستمتاع بها .

٥- الصيغة : مثل خالعتك او خلعتك على كذا .

\* ان الطلاق الواقع بالخلع يقع وان لم يأذن القاضي بالخلع وهو المعول عليه عند جمهور

الفقهاء.

- \* يجب على الزوجة عند التزامها ببذل الخلع ان تكون أهلاً للتبرع والتصرف في المال بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة فإذا كانت الزوجة صغيرة او مجنونة فلا يصح منها الخلع لان الخلع كالتبرع والصغيرة والمجنونة ليست من اهل التبرع.
- \* العوض : هو ما تلتزم الزوجة ببذله الى الزوج وينعقد عليه عقد الخلع وهذا يعني ان عقد الخلع لا يصح بدون عوض ، وهذا مما اختلف فيه الفقهاء كثيرا.
- \* اختلف الفقهاء في الشريعة الاسلامية حول مقدار العوض الذي يحل للزوج اخذه من الزوجة مقابل تطليقها والراجح جواز الزيادة .

## المصادر

١. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل - للعلامة الفقيه المفسر ناصر مكارم الشيرازي - ط ١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م مؤسسة الاعلى - بيروت - لبنان.
٢. اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الاسرة - د. عبدالله جاسم كردي الجنابي ط ١ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - دار اضواء البيان - دار طيبة - دمشق - سوريا - حلبوني .
٣. احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي د. نظام الدين عبد الحميد ط ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م - طبع على نفقة جامعة بغداد - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة بغداد - بيت الحكمة
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين ابن بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي - ط ٣ - ٢٠١٠ م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٥. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق ، عادل انور خضر ، ط ٢ ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، دار المعرفة - بيروت لبنان .
٦. الجامع لأحكام القرآن - لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي - ت ٦٧١ هـ - اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري - ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .
٧. حق المرأة في الطلاق كيف ومتى الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي ، ط ١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار الهادي .
٨. درر الإرادة في احكام الزواج والطلاق والوصية ، دراسة فقهية مقارنة ، د. محمد خضر قادر الطبعة العربية ١٨٣٣ هـ - ٢٠١٠ م دار اليازوري .
٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ط ٦ - ١٤٢٩ هـ مطبعة خاتم الانبياء - قم -
١٠. السراج الوهاج - شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج وهو منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية الامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي ت ٦٧٧ هـ ط ٤ - ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
١١. سنن النسائي - احمد بن شعيب الخرساني النسائي ت ٣٠٣ هـ حققه ورقمه ووضعهُ فهارسه ، خليل بن مأمون شيحا - ط ١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٢. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - ابو قاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - مع تعليقات اية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي ، ط ٢ - ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م - دار العلوم - الرويس
١٣. صحيح البخاري - للأمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري - ت ٢٥٦ هـ - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - دار ابن حزم ، القاهرة .
١٤. الفتاوي العراقية المعروفة جواهر الفتاوي او حيز الزاد في الارشاد - عبد الكريم محمد المدرس - ط ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .
١٥. الفتاوي الميسرة - بعد الهادي محمد تقي الحكيم - وفق فتاوي سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه) - ٢٥ ذو الحجة ١٤١٦ هـ .
١٦. فقه الاسرة المسلمة - شيخ حسن ايوب ، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م - دار السلام - القاهرة .
١٧. الفقه الاسلامي وادلته - ا. د - وهبة الزحيلي - الاعادة العاشرة - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م دار الفكر المعاصر - دمشق .
١٨. فقه التيسير في الشريعة الاسلامية د. اسامه محمود قناعة - اشراف أ. د مصطفى ديب البغا - ص ٦١٣ ط ١ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - دار المصطفى دمشق .
١٩. فقه السنة، السيد السابق - ط ٤ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الفكر بيروت - بغداد .
٢٠. القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي - مع تعليقات الشيخ - ابو الوفاء نصر الهوريني المصري الشافعي ت ١٢٩١ هـ - راجعه واعتنى به انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد ، ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م دار الحديث القاهرة .
٢١. لسان العرب - للعلامة ابن منظور - طبعة مراجعة ومصححه بمعرفة نخبة من السادة والاساتذة المتخصصين دار الحديث - القاهرة ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٢. مسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة - محمد بن الحسن الحر العاملي - ت - ١١٠٤ هـ - عني بتصحيحه وتحقيقه الفاضل المحقق - الشيخ عبد الرحمن الرباني الشيرازي .
٢٣. المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن محمد بن الفيومي - ت ٧٧٠ هـ - اعتنى به وراجعه - زينهم عبد الواحد مكتبة الايمان المنصورة .
٢٤. المفصل في احكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الاسلامية د. عبد الكريم زيدان ، ط ٣ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - مؤسسة الرسالة .

٢٥. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة - حسين بن عودة العوايشة - ط ١. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م دار ابن حزم - بيروت لبنان .
٢٦. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار محمد بن علي بن محمد الشوكاني / ط ١. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان.
٢٧. الوسيط في المذهب - تصنيف الشيخ الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت. ٥٠٥ هـ - حققه وعلق عليه احمد محمد ابراهيم - محمد محمد ثامر ط ١. ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع لصاحبها عبد القادر محمود البكار .

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
-----	العنوان- الآية- الاهداء- الشكر والعرفان
١	المقدمة
٣	المبحث الاول : الخلع تعريفه ، والالفاظ ذات الصلة
٦	المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلع
١٠	المبحث الثاني: مشروعية الخلع
٢٠	المبحث الثالث: اركان الخلع
٢٤	المبحث الرابع : الاحكام الفقهية المتعلقة بالخلع ويقسم الى مطالب :
٢٥	المطلب الاول : هل يشترط اذن القاضي
٢٩	المطلب الثاني : خلع الصغيرة والمجنونة
٣٢	المطلب الثالث : ما يصلح عوضاً في الخلع
٣٧	المطلب الرابع : الزيادة على المهر
٤٣	الخاتمة
٤٥	المصادر
٤٨	الفهرست